المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

الجرائم ضد الإنسانية بين تطور المنظومة القانونية الدولية ومحدودية الممارسة القضائية

Crimes against humanity: between the evolution of the international legal system and the limitations of judicial practice

عيماد خربوش
باحث بسلك الدكتوراه
مختبر الدراسات والأبحاث السياسية والقانونية والدولية جامعة مولاي إسماعيل مكناس- المغرب
https://orcid.org/0009-0006-6975-4670

ملخص:
تراكم منذ عقود من الزمن صدور العديد من القواعد الاتفاقية الدولية إلى جانب سن كم هائل من التشريعات الجنائية المحلية لتجريم أبشع الانتهاكات ضد الانسانية، من الإبادة الجماعية والفصل العنصري والتعذيب إلى الاعتقال التعسفي والترحيل القسري، في الوقت الذي يظل الجناة الحقيقيون لا تتم مساءلتهم في معظم الأحيان.
تكشف لنا الأرقام والاحصائيات الصادرة عن الهيئات الرسمية عن فجوة صارخة، بين عشرات النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي شهدها العالم منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، لكن القضايا المعروضة على دوائرها لم تتجاوز بضع عشرات، ولم تسفر إلا عن إدانات محدودة.
وأمام هذا الوضع تطرح أسئلة وجودية صادمة حول جدوى المنظومة التشريعية الدولية برمتها، من خلال هذا التناقض الحاصل بين الكم التشريعي الهائل والكم القضائي الهزيل: فلماذا تفشل أقوى النصوص القانونية في وقف ارتكاب أبشع الجرائم؟ هل نحن أمام أزمة تطبيق أم أزمة إرادة سياسية؟ وكيف يمكن لنا أن نفسر استمرار هذه الفجوة رغم التقدم المعرفي والتقني الهائل في مجال التوثيق والتحقيق؟
سنحاول في هذا المقال تشريح هذه المعضلة متعددة الأبعاد، من خلال تتبع التطور التشريعي للجرائم ضد الإنسانية، وتحليل العوائق الهيكلية والعملية التي تحد من فعالية الممارسة القضائية، واستكشاف السبل الممكنة لتحويل العدالة من خطاب مثالي إلى واقع ملموس. لأن المشكل الأساسي الذي يواجهه المجتمع الدولي اليوم ليس فقط كيفية محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، بل كيفية بناء نظام عالمي يضمن الوقاية من اقتراف مثل هذه الجرائم.
الكلمات المفاتيح: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ القضاء الجنائي الدولي؛ الجرائم الدولية؛ الجرائم ضد الإنسانية.

Abstract:
For decades, a vast number of international agreements have been adopted, alongside an enormous body of domestic criminal legislation, to criminalize the most heinous violations against humanity—from genocide, apartheid, and torture to arbitrary detention and forced deportation. Yet, in most cases, the true perpetrators remain unaccountable.
Official figures and statistics reveal a stark gap: since the establishment of the International Criminal Court in 1998, the world has witnessed dozens of armed conflicts and grave human rights violations, but the cases brought before its chambers number only in the dozens, resulting in a limited number of convictions.

This situation raises shocking existential questions about the effectiveness of the entire international legal system, given the contradiction between the vast legislative output and the meager judicial outcomes. Why do the most powerful legal texts fail to stop the commission of the most serious crimes? Are we facing a crisis of implementation or a crisis of political will? How can we explain the persistence of this gap despite the enormous advances in knowledge and technology in the field of documentation and investigation?

In this article, we will dissect this multi-dimensional dilemma by tracing the legislative evolution of crimes against humanity, analyzing the structural and practical obstacles that limit the effectiveness of judicial practice, and exploring possible ways to transform justice from an idealistic discourse into a tangible reality. Because the primary problem facing the international community today is not only how to prosecute the perpetrators of these crimes, but how to build a global system that ensures the prevention of such crimes from being committed in the first place.

Keywords: Rome Statute of the International Criminal Court; International criminal justice; International crimes; Crimes against humanity.

مقدمة:

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي تمس الضمير الإنساني، حيث تشمل أفعالاً كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الاغتصاب، الاضطهاد، والاختفاء القسري، وذلك عندما تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان المدنيين، وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين تطورًا ملحوظًا في التشريعات والآليات القضائية الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجرائم، بهدف تضييق الخناق على مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، هذا التوسع الكمي والنوعي في القوانين يعكس إرادة دولية متزايدة لمواجهة الفظائع، لكنه في الوقت نفسه يكشف عن مفارقة كبرى: تطور تشريعي ملحوظ لا زال يعاني من فجوة جوهرية تتمثل في غياب اتفاقية دولية مستقلة وشاملة لهذه الجرائم تحديدًا.

طرح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خلال محاكمة نورمبرغ سنة 1945، حيث استخدم لأول مرة لمحاكمة القادة النازيين على الجرائم البشعة التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك، بقي المفهوم لفترة طويلة حبيس الاجتهادات القضائية. وشهدت التسعينيات من القرن الماضي قفزة نوعية في تطور هذا المفهوم، بفعل الأحداث المروعة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين، ساهمت هاتان المحكمتان في بلورة تعريف أكثر دقة للجرائم ضد الإنسانية وتحديد أركانها. بلغ هذا التطور ذروته مع اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2002، هذا النظام وضع تعريفًا موحّدًا وشاملًا للجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة، مما شكل خطوة كبرى نحو توحيد المفاهيم على المستوى الدولي. بالإضافة إلى ذلك، أُدرجت أحكام متعلقة بهذه الجرائم في معاهدات أخرى مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولها، وإن كان ذلك في سياق القانون الدولي الإنساني.

لم يقتصر التطور التشريعي على المستوى الدولي فحسب، بل امتد إلى المستوى الوطني حيث سارعت العديد من الدول إلى تجريم الجرائم ضد الإنسانية في قوانينها الداخلية، استجابة لالتزاماتها الدولية أو بشكل طوعي، بعض الدول قامت بذلك حتى قبل انضمامها إلى نظام روما الأساسي، بهدف تمكين قضائها الوطني من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم استنادًا إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

في سنة 2010، أحالت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا دوليا رئيسيا حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في نيجريا، شمل التحقيق الجرائم المزعومة المرتكبة من طرف جماعة متطرفة عنيفة (جماعة بوكو حرام) وأفراد من القوات المسلحة النيجرية؛ لكن بعد مرور 16 سنة لم يطلب الادعاء العام بالمحكمة من الدائرة التمهيدية التصريح بفتح تحقيق رسمي. ونفس الأمر ينطبق على حالة أفغانستان، فمنذ إحالة المحكمة القضية سنة 2021 -للمرة الأولى- ضد عناصر تنتمي لقوات دول غربية كبرى، لكن بعد

خمسة أعوام، لا تزال الإجراءات القضائية تدور في فلك التحقيقات الأولية، بينما تصادر حقوق الضحايا ويختفي الجناة في زحمة المبررات السيادية للدول والتوازنات الدولية الهشة والمصالح الجيوسياسية الضيقة. هذه الحالات وغيرها (حالة الفلبين وأوكرانيا وغينيا وكولومبيا..) ليست استثناءً، بل هي النماذج الأكثر تواتراً في مسيرة العدالة الدولية الجنائية، مما يحيل على ذلك السباق التشريعي المحموم لإدانة الجرائم الأكثر فظاعة في حق البشرية، والذي يقابله قصور وعجز قضائي واضح عن تحويل هذه الإدانات المجردة إلى محاكمات فعلية.

وأمام هذا الوضع تطرح أسئلة وجودية صادمة حول جدوى المنظومة التشريعية الدولية برمتها، من خلال هذه الفجوة بين الكم التشريعي الهائل والكم القضائي الهزيل: فلماذا تفشل أقوى النصوص القانونية في وقف ارتكاب أبشع الجرائم الدولية؟ هل نحن أمام أزمة تطبيق أم أزمة إرادة سياسية؟ وكيف يمكن لنا أن نفسر استمرار هذه الفجوة رغم التقدم المعرفي والتقني الهائل في مجال التوثيق والتحقيق؟

يحاول هذا المقال رصد وتحليل مظاهر التطور التشريعي في مجال الجرائم ضد الإنسانية سواء على مستوى القانون الدولي أو على مستوى التشريعات الجنائية الوطنية (أولاً)، ثم قياس مدى انعكاس هذا التطور التشريعي على الممارسة القضائية من خلال تجارب المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (ثانياً).

المحور الأول: التطور التشريعي للجرائم ضد الإنسانية بين القواعد الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية

يعتبر مصطلح الجرائم ضد الانسانية Crimes Against Humanity عبارة جديدة نسبياً في قاموس القانون الدولي العام، نجد في الفقه والممارسة الدوليين قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها اشارات إلى عبارات القوانين الانسانية، بحيث يمكن اعتبارها الأساس القانوني لفكرة الجرائم ضد الانسانية[768].

تحيلنا الكتابات الفقهية المتعددة التي عالجت موضوع الجرائم ضد الإنسانية في أزمنة وفي ظروف مختلفة، إلى محاولة تتبع مسار تدوين تلك الجرائم ضمن قواعد القانون الدولي والوطني (أولا)، ثم التحديات التي باتت تحيط بالبنية التشريعية للجرائم الدولية عموما والجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص (ثانيا).

أولا- تدوين الجرائم ضد الإنسانية في القواعد الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية:

يرد أساسا مصطلح "الجريمة ضد الإنسانية" في القانون الدولي الإنساني باعتباره مصدر التشريعات المانعة للجرائم ضد للإنسانية، ولكنه أيضا يرد في القانون الدولي لحقوق الانسان، خاصة التشريعات الدولية المتأخرة[769]، ولذلك أصبح المصطلح مشتركا ومتداولا بين هذين الفرعين من القانون الدولي العام.

1) دينامية التطور التشريعي بشأن تقنين الجرائم ضد الإنسانية:

ساهم القانون الدولي الإنساني في تكريس التصدي والحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وهو ما مكن من نعت هذا الأخير ب"قانون الحماية الإنسانية" من الجرائم التي قد ترتكب ضد الأفراد بشكل جماعي، فمفهوم الجرائم ضد الإنسانية لم يتم التنصيص عليها صراحة في القانون الدولي إلا بعد منتصف القرن العشرين، حيث تم التأسيس لذلك ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات.

وإذا كانت الجريمة ضد الإنسانية ممكنة الحدوث في وقت السلم كما وقت الحرب فإن اتفاقيات جنيف الأربعة تتقاطع مع غيرها من الاتفاقيات في تقييد بعض السلوكيات التي تحمل في طياتها مساسا خطيرا بحقوق الأشخاص والضحايا أثناء النزاعات المسلحة،

768 سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2006، ص44.

769 وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الثانية أبريل 2014، ص 37.

بل إن أطراف النزاع يجب تعمل على حماية السكان وصيانة حقوقهم "دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية.."[770].

وإذا كان القانون الدولي الانساني ساهم خلال محطات تاريخية مهمة في تطوير الممارسة الدولية من خلال "أنسنة" القوانين الدولية وتوسيع الحماية لتشمل المدنيين وغير المشاركين في القتال كتدبير مهم يحول دون ارتكاب جرائم قد يتم تكييفها على أنها جرائم ضد الانسانية، فانه لا يمكن اغفال ما للقانون الدولي لحقوق الانسان من دور كبير في تقنين صور بعض الجرائم على شكل اتفاقيات دولية.

ساهم القانون الدولي لحقوق الانسان أخذا بعين الاعتبار مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحضر وتناهض بعض السلوكيات التي ترقى في بعض الأحيان إلى جرائم دولية عن طريق تطوير نظام وقائي مهم للحيلولة دون ارتكاب الجرائم الدولية ومن ضمها الجريمة ضد الانسانية.

يحسب لهذه الاتفاقيات وغيرها من المعاهدات الناظمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأهمية البالغة التي ساهمت بشكل كبير في تدوين وإيجاد طيف واسع من القواعد القانونية الدولية للجرائم ضد الإنسانية.

أ. ظهور مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية"

ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أولاً في إعلان 1915 لدول الحلفاء بإدانة الإبادة الجماعية للأرمن، لكنه تأطر قانونياً لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ (ميثاق لندن 8 غشت 1945) كجريمة مستقلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، وكان هذا التحول نوعياً: من حماية "قوانين وأعراف الحرب" (الهادفة إلى حماية الجنود والعلاقة بين الدول المتحاربة) إلى حماية "الإنسانية" كقيمة مستقلة، بغض النظر عن حالة السلم أو الحرب.

يعرف **فلورون بوسيه Florent Bussy** الجريمة ضد الإنسانية بكونها" مجموع الفظائع والجرائم كالقتل، والابادة، والاسترقاق، والتهجير، والحبس، والتعذيب، والاغتصاب، أو أي أفعال لا إنسانية أخرى ترتكب في حق المدنيين، بالإضافة إلى الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا بمقتضى القانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا"[771].

إن خصوصية الجريمة ضد الإنسانية حسب تعبير لأستاذة والقاضية **ميراي ديلما-مارتي (Mireille Delmas-Marty)**[772] تكمن في خطورتها البالغة التي تجعل منها جريمة لاإنسانية بشكل خاص في جميع الظروف، لكونها تمس قيماً متعارف عليها من قبل المجتمع الدولي وهي "الكرامة الإنسانية"، وبالتالي فإن بعض الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الوطنية كالقتل والاغتصاب والتعذيب رغم انتهاكها للكرامة الإنسانية وما تنطوي عليه من خطورة بالغة، إلا أنه لا يمكن تصنيفها على أنها "جريمة ضد الإنسانية" إلا إذا ارتكبت "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"[773] حسب تعبير القانون الدولي الجنائي.

ب. التوسع الأفقي والعمودي في المفهوم

✓ **من الناحية الأفقية؛**

---

770 وزارة العدل، القانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة لها، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، العدد 13 دجنبر 2007، المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949، ص 187.

771 Florent Bussy, « Le crime contre l'humanité, une étude critique », Témoigner. Entre histoire et mémoire [En ligne], 115 | 2013, mis en ligne le 01 juin 2015, consulté le 10 avril 2025. URL : http://journals.openedition.org/temoigner/528 ; DOI : https://doi.org/10.4000/temoigner.528; p137

772 Mireille Delmas-Marty , et autres ; « Le crime contre l'humanité » , 4e édition mise à jour : 2023, septembre, consulté le 15 avril 2025.URL : https://www.numilog.com/LIVRES/ISBN/9782715419797.Livre?utm_source=PDF-excerpt: https://excerpts.numilog.com/books/9782715419797.pdf ,p04.

773 المادة 7 من نظام روما الأساسي (1998).

توسع نطاق الأفعال المجرَّمة من القتل والتعذيب والترحيل (في النظام الخاص بمحكمة نورمبورغ) ليشمل في نظام روما الأساسي (1998) أفعالاً مثل الاغتصاب والعنف الجنسي، والاختفاء القسري، والفصل العنصري، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية.

تعتبر المادة (6/ج) من ميثاق لندن المؤسس لمحكمة نورمبورغ أول وثيقة دولية يرجع لها الفضل في ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، اذ حددته بأنه: " القتل العمد والابادة والاسترقاق والابعاد، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثنائها. وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها (جرائم الحرب والجرائم ضد السلام)، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذ فيها أم لا"[774].

كما سار ميثاق طوكيو على نهج ميثاق لندن في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، من خلال بنود المادة (5/ج) منه، ونفس الأمر ينطبق على النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، رغم بعض أوجه الاختلاف بينهما.

✓ **من الناحية العمودية؛**

مهدت تجربة المحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة وما راكمته من قرارات واجتهادات قضائية وفقهية في مجال التصدي للجرائم الدولية وخاصة الجرائم ضد الانسانية، بتشكيل قناعة راسخة للاتجاه نحو انشاء عدالة جنائية دولية دائمة.

وبدخول النظام الأساسي للمحكمة الدولية (نظام روما) الذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليوز 2002، يكون المجتمع الدولي قد وُفِّق في بناء جهاز قضائي دولي دائم يختص في بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة[775]، وبذلك تصبح الجرائم ضد الإنسانية أفعال لا إنسانية تهدد أمن وسلامة البشرية وتَدخُل دائرة التجريم " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم" كما حدد المشرع الدولي صورا لهذه الجريمة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفق ما يلي: القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد من الحرية؛ التعذيب؛ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي؛ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري؛ وكذا الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

يعكس التطور الذي عرفه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على مستوى الممارسة الدولية، الزخم التشريعي الذي واكب هذا التطور بحيث ساهمت التشريعات الجنائية الوطنية للعديد من الأنظمة الأوروبية والأمريكية والافريقية والعربية، فإلى جانب الوثائق القانونية الدولية، عملت العديد من الدول خلال وبعد الحرب العالمية الثانية بسن قوانين جنائية وطنية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ونذكر في هذا السياق قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1964 و1992 والقانون الكندي والإسرائيلي الذي اعتمد تعاريف مشابهة للتعريف الوارد في ميثاق لندن، واعتمدت أنظمة جنائية أخرى ما أوردته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نذكر على سبيل المثال التشريع الجنائي للإمارات العربية المتحدة رقم (12) لسنة 2017[776]، وقانون

774 زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2009، ص 92.

775 دوللي حمد وزياد مكنّا، مرجع سابق، المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ص 46.

776 تنص المادة (4) من المرسوم بالقانون الاتحادي لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية، على عبارة الجرائم ضد الإنسانية تعني " هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين [أي ذلك] النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في هذا الفرع ضد مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة".

وخصصت المادة (5) من نفس المرسوم عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (الشديدة) في صورة القتل العمد أو الإبادة أو الاغتصاب أو غيرها من أشكال العنف الجنسي.

فيما تم تخفيف العقوبة نسبيا طبقا لمنطوق المادة (6) من المرسوم ذاته، والتي تتراوح بين عقوبتي السجن المؤبد أو المؤقت على مرتكبي باقي صور الجرائم ضد الإنسانية.

العقوبات العسكري الأردني رقم 58 الصادر سنة 2006[777]، والقانون الألماني للجرائم ضد القانون الدولي الصادر سنة 2002[778]، وغيرها من القوانين الجنائية لمجموعة الدول كبلجيكا والسنيغال ورواندا وأستراليا واليمن والأرجنتين والشيلي واسبانيا وغيرهم.

2) دلالات التطور في مجال تقنين الجرائم ضد الإنسانية

يفترض أن القانون الدولي قد تطور إلى الحد الذي يصنف فعلا الجرائم ضد الإنسانية ويعتبرها الأكثر خطورة، بل ويطالب بملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبيها مهما كان شأنهم[779]، هذا التطور وفر مجالا ممتدا لمجموعة من القواعد التشريعية المختلفة، اتسم في العديد من المناسبات بتضخم كمي ونوعي (أ)، من خلال الاستفادة من عوامل وأسباب قانونية وأخلاقية وسياسية أحيانا (ب)، وهو ما أثر إيجابا أو سلبا على الممارسة القضائية (ج).

أ. التضخم الكمي والنوعي

من الناحية الكمية، يسجل عدد هائل في عدد الصكوك الدولية من المعاهدات والاعلانات والمبادئ توجيهية منذ ميثاق نورمبورغ حول الجرائم الدولية عموما والجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص، منها ما يرتبط بالاطار العام لحماية حقوق الانسان (تحديدا الاتفاقيات الدولية الأساسية التسع) التي تتضمن أحكاما تحظر سلوكيات معينة كالإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري والتمييز العنصري، بالإضافة إلى معايير القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة1977) كمعايير أساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والمعايير الأخرى ذات الصلة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (لسنة 2000) وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والاتفاقيات الدولية المرتبطة ب"الإرهاب" كالاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية (لسنة 1997) واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة (1999).

إلى جانب الكم المشار إليه -على سبيل المثال- المرتبط بتدوين الجرائم الدولية ومن ضمنها الجرائم ضد الإنسانية، هناك مصادر أخرى غير رسمية للقانون الدولي تشكل مرجعية أساسية لها، وغالبا ما تكون مكملة للاتفاقيات أو مستقلة عنها كقرارات المنظمات الدولية (لاسيما الأمم المتحدة) نذكر منها القرارات المحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية[780]، وكذلك السوابق القضائية من أحكام وقرارات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة (نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا) والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أما من الناحية النوعية، فان دائرة التشريع في مجال الجرائم ضد الإنسانية أصبحت تمتد في الآونة الأخيرة لتشمل مجالات غير تقليدية للجرائم الدولية (المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما) بدخول مجالات جديدة تحت المظلة التشريعية، مثل:

---

777 تم التنصيص صراحة على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 43 من القانون العسكري الأردني لسنة 2006، بالاستناد إلى "المعاني المخصصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" وحدد عقوبتي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لمرتكبي تلك الجرائم.

778 يسمى اختصارا "قانون العقوبات الدولي" وهو القانون الصادر في 26 يونيو 2002 بالجريدة الرسمية الاتحادية الجزء الأول ص 2254، المعدل بموجب المادة الأولى من القانون الصادر في 30 يوليوز 2024 بالجريدة الرسمية الاتحادية الجزء الأول رقم 255.

أورد المشرع الألماني الجرائم ضد الإنسانية في الجزء الثاني من القانون المشار إليه أعلاه في المادة الأولى وفي البند (7) منه، وحدد لها عقوبات تتراوح بين السجن المؤبد والسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة حسب الحالات وخطورة الفعل المرتكب.

779 وليم نجيب، مرجع سابق، ص 14.

780 نذكر في هذا السياق:

- القرار رقم 1593 المتخذ من طرف مجلس الأمن في 31 مارس 2005 بإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، جاء هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التحقيق الدولية التي وجدت أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد ارتكبتا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- القرار رقم 1970 المتخذ من طرف المجلس في 26 فبراير 2011 بشأن الحالة في ليبيا، هو أول قرار إحالة يصدر بتوافق الآراء الكامل أحال القرار الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية على خلفية القمع العنيف للمتظاهرين المدنيين.

- **جرائم البيئة:** تحديدا جريمة "الإبادة البيئية" (Ecocide)، التي بدأت تنشأ كجريمة ضد الإنسانية في بعض الاجتهادات، خاصة بعد ظهور حركة قانونية وسياسية تسعى لتعديل نظام روما الأساسي بإضافة جريمة خامسة لتجريم "الأعمال غير المشروعة أو الجامحة التي ترتكب مع العلم بوجود احتمالية كبيرة لتسببها في أضرار بيئية جسيمة وواسعة النطاق أو طويلة الأمد"[781].

- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود:** إلى حدود الآن، يمكن الجزم بعدم وجود قرار للمحكمة الجنائية الدولية يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000) ولا حتى في بعض التفسيرات الموسعة الصادرة عنها، لكن هناك نقاش أكاديمي مفتوح حول إمكانية تحول الجريمة المنظمة في صورها الأكثر بشاعة وتنظيما إلى جريمة ضد الإنسانية، فقد تتحد جماعات الجريمة المنظمة مع جماعة متمردة، وأحيانا بتواطؤ الحكومة الفاسدة أحيانا مع شركات خاصة لاستغلال السكان المدنيين مما يخلق حالة تحمل في طياتها خصائص التصنيفين معا (الجريمة ضد الإنسانية والجريمة المنظمة)[782].

- **الهجمات السيبرانية ذات الأثر الواسع:** يمثل تحول الهجمات السيبرانية ذات الأثر الواسع إلى جرائم ضد الإنسانية أحد أهم التحديات المعاصرة في القانون الدولي الجنائي، وحظي هذا الموضوع باهتمام متزايد في الآونة الأخيرة، خاصة مع صدور "مشروع سياسة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم السيبرانية في فبراير 2024".

ب. أسباب ودوافع هذا التضخم:

شهد النصف الثاني من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين تطورًا وتضخمًا ملحوظًا في التشريعات والآليات القضائية الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجرائم، بهدف تضييق الخناق على مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، هذا التوسع الكمي والنوعي في القوانين يعكس إرادة دولية متزايدة لمواجهة الفظائع، لكنه في الوقت نفسه يكشف عن مفارقة كبرى: وفرة تشريعية لا تزال تعاني من فجوة جوهرية تتمثل في غياب اتفاقية دولية مستقلة وشاملة لهذه الجرائم تحديدًا.

ترجع أسباب ودوافع وفرة وتضخم التشريعات الناظمة للجرائم ضد الإنسانية إلى ما يلي:

✓ **كرد فعل على الفظائع الجديدة المرتكبة في حق الإنسانية:**

إن فكرة إيجاد مجال قانوني صلب للجرائم ضد الإنسانية ولد كاستجابة مباشرة وكرد فعل للصدمات الجماعية والعمليات الوحشية الواسعة النطاق المرتكبة بهدف الحيلولة دون ارتكابها وتوفير العدالة لضحاياها.

فكل جريمة كبرى جديدة تخلق ضغطاً لتوفير الإطار القانوني والاجرائي لتجريمها وملاحقة مرتكبيها (مثل الإبادة الجماعية في رواندا، التطهير العرقي في البوسنة، الانتهاكات الخطير في الفاشر ودارفور في السودان، جرائم ضد الإنسانية من قبيل الإبادة والتهجير القسري والاضطهاد المرتكبة في غزة).

✓ **سد الثغرات القانونية في مجال الجرائم ضد الإنسانية:**

يخلق الفراغ القانوني هذا شعورا بالإفلات من العقاب وتشجيعا على ارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان في أماكن متعددة في العالم، على اعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية لم تكن موضوع معاهدة كولية شاملة تلزم الدول بمنعها والمعاقبة عليها، عكس جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي صيغت لها اتفاقيات دولية خاصة بها، لذا انتهت المجتمع الدولي منذ مدة لهذه المعضلة مما جعل

781 HFK Law Firm, Expert Panel Defines 'Ecocide', For Potential Adoption as a Crime to be Prosecuted by the International Criminal Court (July 2021), available at: https://www.hsfkramer.com/notes/publicinternationallaw/2021-07/expert-panel-defines-ecocide-for-potential-adoption-as-a-crime-to-be-prosecuted-by-the-international-criminal-court (last visited 15 February 2026).

782 Harmen van der Wilt, 'Expanding Criminal Responsibility in Transnational and International Organised Crime' (2016) 4(1) Groningen Journal of International Law 1, 1-9. DOI: 10.21827/59db69227860f. (P01).

اللجنة الدولية للقانون الدولي تكثف جهودها لإصدار "نص مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها"[783].

✓ **ملاءمة التشريعات الوطنية للقواعد الدولية:**

تقوم العديد ن الدول بسن تشريعات تجرم الجرائم ضد الإنسانية كرد فعل عن التزاماتها الدولية التي تفرضها المعاهدات الدولية، وكرد فعل من المجتمع المحلي الذي يسعى إلى عدم تحول بلاده إلى ملاذ آمن للمجرمين، والذي تكرس بشكل فعلي في إطار "الولاية القضائية العالمية" التي تسمح للدول بملاحقة مرتكبي خذه الجرائم أينما كانوا.

✓ **ديناميكيات السياسة الدولية:**

بحيث يسجل سعي كبير من قبل العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية تدفع لتوسيع دائرة التشريع كبديل عن العمل السياسي أو العسكري، الذي يؤدي في العديد من الأحيان إلى وقوع نزاعات واضطرابات ترتكب من خلالها العديد من الانتهاكات تتحول اغلبه إلى جرائم دولية.

ج. إيجابيات وسلبيات هذا التضخم

إن مما لا يمكن إنكاره ما للتطور والتضخم الملحوظ في التشريعات والآليات القضائية الدولية والوطنية الموضوعة لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية من إيجابيات وسلبيات على القانون الدولي الجنائي عموما والعدالة الجنائية الدولية على وجه الخصوص:

✓ **الإيجابيات:**

- **التغطية القانونية الشاملة لمجال الجرائم ضد الإنسانية:** ذلك أن تبني العديد من الدول في قوانينها الوطنية قواعد تجرم هذه الأفعال كفيل بتضيق الخناق على المجرمين، حتى ولو فشلت المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقتهم لأسباب سياسية أو قانونية، وذلك أحيانا من خلال **مبدأ الولاية القضائية العالمية** (مثال اسبانيا أو فرنسا)، وبالتالي يخلق هذا التعدد شبكة أمان واسعة ضد هذه الجرائم.

- **سد الفراغ القانوني الدولي:** من خلال التشريعات الوطنية التي غالبا ما تكون أكثر تحديدا وفصيلا عكس القانون الدولي الذي غالبا ما يكون عاما وبطيئا.

- **تحقيق الردع العام:** عبر تشكيل أدرع قانونية وقضائية متعددة تسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص التكميلي، المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الأصيل في متابعة الجناة، محاكم دول أخرى في إطار الاختصاص العالمي)، مما يخلق ذلك الشعور بعدم افلات المجرمين من العقاب ويقلل احتمال ارتكاب الجرائم ويعزز أثر الردع.

- **إثراء القانون الدولي وتطويره:** عبر خلق وتطوير لغة قانونية وأخلاقية عالمية موحدة للإدانة وإرساء معايير سلوك دولية موحدة للحماية والتصدي للجرائم ضد الانسانية.

✓ **السلبيات:**

- **التجزئة وعدم الاتساق:** فتعدد التشريعات المتعقلة بالجرائم ضد الإنسانية يؤدي في أغلب الأحيان إلى تضارب في التفسيرات أو غموض بعض المفاهيم (مثل "غير الإنسانية")، مما يخلق نوعا من التفاوت في الحماية، بحث قد تحصل الضحية في بلد ما على حقها في العدالة المنصفة بينما لا تتمكن ضحية أخرى من ذلك في بلد أخر، بالإضافة إلى ما يفرضه ذلك من تحديات تحول دون قيام القضاة والمحامون بواجباتهم.

- **تسييس العدالة:** فحيثما تكون المحاكم الوطنية أداة في يد السلطة الحاكمة، فتنتقي هذه السلطة ما يناسب أجندتها السياسية، وتستخدم قانون الجرائم ضد الإنسانية لمحاكمة المعارضين السياسيين تحت ذرائع ومبررات قانونية، وقد تعمل على توفر الحماية لمجرميها بحكم أن قانونها الوطني لا يجرم تلك الأفعال.

---

783 لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10). نيويورك: الأمم المتحدة، 2019، ص 12.

- **ازدواجية الملاحقات القضائية:** فقد تجد الدوائر القضائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، نفسها مجبرة على متابعة متهم سبق أن مثل أمام قضاء وطني متلكأ أو متواطئ في قضايا تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان، في حالة كانت الإجراءات " أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو؛ ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.
- **تعقد الإجراءات وزيادة التكاليف:** تحيل الأنظمة التشريعية المتعددة إلى تعدد الأنظمة الإجرائية، مما يؤثر على طرق وجودة جمع الأدلة من مصادر ودول عدة، مع إشكالية التوفيق بين المتطلبات القانونية والمختلفة، والتعاون القضائي بين أجهزة مختلفة.

ثانيا- تحديات البنية التشريعية الحالية في مجال مكافحة الجرائم ضد الإنسانية:

تواجه البنية التشريعية الحالية في مجال الجرائم ضد الإنسانية تحديات معقدة على المستويين الوطني والدولي، أبرز هذه التحديات هو اشكالية ملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، مما يؤدي إلى خلق فجوات في التجريم، وصعوبات متعلقة بالتعاون القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب (ا) وتحديات مرتبطة بالبنية التشريعية الحالية نفسها المتسمة بثغرات موضوعية وشكلية ناتجة أساسا من غياب أساس قانوني دولي موحد على شكل اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية (ب).

1) الجرائم ضد الإنسانية بين القواعد الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية.. أية علاقة؟

ظلت العلاقة بين القانون الوطني والدولي في مجال الجرائم الدولية عموما والجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص متسمة بدرجة عالية من الغموض والجدلية، ذلك أن عملية تعديل القوانين الجنائية الوطنية لتتوافق مع القواعد والمعايير الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) هي عملية صعبة وتستغرق وقتا أطول، نذكر في هذا السياق مشروع القانون الجنائي المغربي (10.16) الذي يسعى لملائمة التشريع الغربي مع نظام روما منذ سنة 2016، وفي هذا الصدد نص في الباب السابع مكرر على الجرائم الدولية من قبيل "جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" وخصص الفرع الثاني منه للجرائم ضد الإنسانية، بقوله في الفصل 448-3 " يعد مرتكبا لجريمة ضد الإنسانية، ويعاقب بالإعدام، كل من ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي قتلا عمديا ضد مجموعة من السكان وعن علم بهذا الهجوم"[784] ، ورغم أنها سابقة من نوعها في التشريع المغربي إذ تم تظمين مجموعة من الجرائم الخطيرة (فوق وطنية) انسجاما مع أحكام الفصل 23 من دستور 2011[785] ونظام روما الأساسي، إلا أن مشروع القانون الجنائي المغربي ظل يراوح مكانه ولم تتم المصادقة عليه لأسباب قد تكون قانونية أو تقنية أو فنية أو لأسباب سياسية غير واضحة.

تتجسد البنية القانونية المعقدة من خلال أنماط تشريعية متعددة ومتناقضة أحيانا، منها دول "متقدمة" تشريعياً غالباً دول أوروبية وأمريكا اللاتينية (الأرجنتين، ألمانيا) التي أدرجت الجرائم ضد الإنسانية في قوانينها بدقة تفصيلية، أحياناً بتعريفات أوسع من النظام الأساسي لروما، ودول "شكلية" في التبني توقع المعاهدات لكن لا تجسدها تشريعياً، أو تجسدها بنصوص فضفاضة غير قابلة للتطبيق، ثم دول تتبنى تشريعات متقدمة كأداة لتحسين صورتها الدولية، مع العلم أن أنظمتها القضائية لن تطبقها فعلياً، مما يكرس هذه "ازدواجية تشريعية" غالبا ما تخلف فجوة بين النص والممارسة.

2) واقع البنية التشريعية الحالية في مجال مكافحة الجرائم ضد الإنسانية

784 مشروع قانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، منشور الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) -الرباط، تم الاطلاع على المشروع بالموقع الإليكتروني لمجلس النواب المغربي بتاريخ 16 يناير 2026 على الساعة 11 صباحا:
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/10.16.pdf

785 نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011 على: " يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان".

تعكس البنية التشريعية الحالية في مجال مكافحة الجرائم ضد الانسانة، واقعا غير متسقٍ وغير مستقرٍ تنشأ عنه تحديات متعددة الأبعاد، نجملها في نقطتين أساسيتين:

أ. ثغرات قانونية موضوعية:

فإلى حدود الآن لم يتم إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي، بل لم يعترف به الفقه الدولي على كونه كجريمة ضد الإنسانية رغم بعض التشابه في الآثار بينه وبين باقي صور الجريمة ضد الإنسانية الواردة في المادة 7 من نظام روما، هذا الانتقاد وجه للجنة القانون الدولي التي لم تدرج الأنشطة الإرهابية كعنصر جديد في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع موادها التي تقدمت به سنة 2019 مكتفية بالتعريف الوارد في المادة 7 من نظام روما[786].

كما أن الأشكال الحديثة للعنف غير معترف بها كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية كالحصار الاقتصادي الشامل الذي يؤدي لمجاعات من خلال تعمد فرض ظروف معيشية، كالحرمان من الطعام والدواء، بهدف إهلاك جزء من السكان المدنيين، نذكر في هذا السياق إحالة فنزويلا الذاتية إلى المحكمة الجنائية الدولية في فبراير 2020 حول إمكانية "اعتبار العقوبات الاقتصادية الأمريكية المفروضة في زمن السلم على فنزويلا جرائم ضد الإنسانية"[787] لكون هذه العقوبات تشكل هجوماً منهجياً على السكان المدنيين بهدف تغيير النظام.

✓ **تحديات مبدأ التكامل:**

تفضل المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم الدول الجرائم بنفسها، استنادا إلى أن " المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[788] ولا تتدخل إلا عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة حقًا على القيام بذلك بنفسها[789]، يروم هذا النهج الموازنة بين غاية منع الإفلات من العقاب واحترام سيادة الدول، ولكن هذا المبدأ يضع عبئاً إضافيا على أنظمة قضائية قد تكون ضعيفة أو متحيزة.

بالإضافة إلى إشكالية تفعيل معياري كون الدولة "غير راغبة" أو "غير قادرة"، فعدم الرغبة يكون مبنيا على دلائل واضحة يتم الاثبات فيها أن الإجراءات الجنائية الوطنية تهدف إلى توفير الحماية للشخص من المسائلة أو تنطوي على تماطل غير مبرر المقترن بالرغبة في عدم الملاحقة الفعلية للجاني، في حين تعني عدم القدرة الحالة التي ينهار فيها النظام القضائي بصفة كلية أو جزئية أو استحالة جمع الأدلة أو القبض على المتهم، وعليه "يقع عبء معرفة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المقاضاة على عاتق المحكمة الدولية الجنائية"[790].

✓ **تحديات هيكلية وسياسية:**

تتمثل أساسا في تأثير مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة الحالة الممنوحة له بموجب المادة 13(ب) من نظام روما " متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" وكذا سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة الممنوحة له بموجب المادة 16 من نفس النظام، هذه السلطة التي يمتلكها المجلس بالإضافة الى حق النقض (الفيتو) الذي يتمتع به أعضاؤه

786 Sharma, Dr. Vishal, Considering Terrorism as a Crimes against Humanity: A Victim Centric Approach (October 26, 2019). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3874327

787 Wynter, Federico J. "Economic Crimes Against Humanity." Cornell International Law Journal, vol. 53, no. 3, 2020, pp. 497-530.

788 المادة 1 من نظام روما الأساسي (1998).

789 المادة 17 من نظام روما الأساسي (1998).

790 عمر ارحومة أبورقيبة وفتحي بلعيد أبورزيزة، سلبيات وتناقضات مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية وتطبيقاته الراهنة، مجلة اتجاهات سياسية، العدد التاسع، نونبر 2019، دورية علمية دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي. برلين –ألمانيا، ص 40.

يمكن أن يؤدي إلى " إمكانية إخراج الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي من دائرة الملاحقة القضائية وإدخالها ضمن المعادلة السياسية وتحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز من أجهزة مجلس الأمن"[791]

ب- تحديات مرتبطة بغياب اتفاقية دولية موحدة

يشكل غياب اتفاقية دولية موحدة للجرائم ضد الإنسانية " فجوة تشريعية كبرى" مما يضعف البنية القانونية للقانون الدولي الجنائي، ويعيق جهود المنتظم الدولي في منع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ويعقد تحقيق العدالة للضحايا، وعلى الرغم من اندراج هذه الجرائم ضمن نسق أخطر الانتهاكات بموجب القانون الدولي إلا أنها لا تزال أقل تنظيما إذا ما تمت مقارنتها بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية[792].

وعلى الرغم من الزخم التشريعي الذي تحدثنا عليه، تظل مسألة غياب اتفاقية دولية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية ترخي بظلالها على قاعدتي التجريم والعقاب، وتفرض تحديات نجملها في النقاط التالية:

- **غياب إطار محدد للالتزامات دولية واضحة:** عكس ما ينطبق على باقي الجرائم الدولية الأخرى، فان غياب اتفاقية دولية شاملة بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، يُصعِّب فرض التزامات محددة على الدول في تعاملها مع هذه الجرائم، ويؤدي كل ذلك إلى، تغييب للتجريم المحلي الناتج أساسا من عدم وجود أساس قانوني تعتمد عليه الدول في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية.

- **غياب ألية تعاقدية عليا للوقاية والتصدي للجرائم ضد الإنسانية:** من خلال غياب مرجع دولي موحد يلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية من تلك الجرائم، مثل تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أو احداث آليات وطنية للوقاية من الجرائم الدولية.

- **الإفلات من العقاب:** عبر الاستفادة من الثغرات القانونية، اذ قد ترتكب جرائم منهجية ضد مجموعة من المدنيين خارج نطاق الحرب، مما يجعل الجناة يفلتون من العقاب خاصة في حالة ما إذا كانت أفعالهم لا ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، وهو ما يمكن أن يصعب أيضا مساءلة الدول أمام محكمة العدل الدولية.

إن تحديات غياب اتفاقية دولية موحدة، جعلت لجنة القانون الدولي تكثف جهودها والذي استمر لسنوات تمخض عنه صياغة مشروع مواد متكامل، يشكل الأساس للمفاوضات الحكومية حوله، منذ إدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عملها الحالي طويل الأمد سنة 2013، وتعيين السيد شون دي مورفي (Sean D. Murphy) سنة 2014 كمقرر خاص لقيادة المشروع والذي قدم سلسة من التقارير التي تضمنت مقترحات لنصوص مواد في الفترة الفاصلة بين سنة 2015 و2017 وفي أصدرت سنة 2019 اللجنة بشكل نهائي مشروع المواد في قراءتها الثانية والتي تضمنت ديباجة و 15 مادة وتعليق مفصل للمواد[793].

المحور الثاني: ضعف الممارسة القضائية في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر التحليل العميق بين الزخم التشريعي الهائل والتطبيق القضائي المحدود في مجال الجرائم ضد الإنسانية إشكالية جديرة بالاهتمام في مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومع ذلك، ورغم ما أرساه النظام القضائي الجنائي الدولي وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية من نقلة نوعية في مجال العدالة الجنائية، عبر إحداث آلية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي، يكشف التقييم الموضوعي للممارسة القضائية الدولية لهذه الهيئة عن فجوات مهمة (1) ناتجة عن تظافر العديد من العوامل القانونية والإجرائية والبنيوية والسياسية والاقتصادية (2)، وقترن كل ذلك بضرورة لإيجاد الحلول الممكنة لتضييق الفجوة بين التشريع والممارسة في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

---

791 عبد الحليم بن مشري ومحمد جغام، عولمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اختصاص مبتور وعقبات تزيد القصور، مجلة اتجاهات سياسية، العدد التاسع، نونبر 2019، دورية علمية دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي. برلين –ألمانيا، ص 10.

792 Batallas, C. (2026, February 5). Holding the Line: International Law and Atrocity Crimes. IE Insights.

793 الأمم المتحدة – لجنة القانون الدولي، موجز أعمال لجنة القانون الدولي: الجرائم ضد الإنسانية، وفق آخر تحديث لها بتاريخ 18 شتنبر 2025، تم الاطلاع على المعطيات المنشورة في موقع لجنة القانون الدولي بتاريخ 04 مارس 2026 على الساعة 12 ليلا:https://legal.un.org/Ilc/summaries/7_7.shtml

أولا- مظاهر الضعف والقيود البنيوية من خلال و اقع الممارسة القضائية:

1) العجز المؤسسي للمحاكم الدولية والوطنية في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجر ائم ضد الإنسانية

أ. تحليل العجز المؤسسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية، رغم أهميتها كمؤسسة رائدة في مجال العدالة الجنائية الدولية، فهي كذلك أبرز نموذج للعجز المؤسسي وذلك من خلال استحضار مختلف التحديات والقيود الهيكلية والسياسية التي تعيق عملها، يظهر هذا العجز في عدة جوانب رئيسية، بدءاً من التأثيرات الجيوسياسية على عمل المحكمة ووصولاً تصميمها القانوني التي باتت تفرض نفسها على قراراتها.

يعاني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ثغرات جوهرية تقلص من قدرتها على ممارسة ولايتها القضائية بشكل فعال، يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين: (1) قضايا "اختصاصية" أو "هيكلية"، و(2) قضايا "سياسية" أو "إنفاذية"[794].

تنبع القيود القضائية من طبيعة المحكمة الجنائية الدولية القائمة على "مسألة الرضا"، ذلك أن المحكمة لكي تمارس سلطاتها القضائية على رعايا دولة ذات سيادة، يجب على تلك الدولة التصديق على نظام روما الأساسي باعتباره المعاهدة التأسيسية للمحكمة، ثم إن هذا النظام، خاصة في المادة 12(2) منه، يقيد سلطة المحكمة في بسط تحقيقها إلا في الجرائم الدولية التي يرتكبها رعايا دولة طرف أو التي تقع على أراضي دولة طرف، وهذا يوفر لرعايا الدول غير الأطراف مزيدا من الحماية من الملاحقة والتحقيق خاصة الدول الكبرى كالصين وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية والهند وإسرائيل.

لقد كان اختيار واضعي النظام الأساسي للمحكمة القائم على الرضا اخيارا مبررا ومنطقيا، بهدف عدم المساس بسيادة الدول وضمان سلطان إرادة الدول في التصديق، ومع ذلك، وبسب استمرار عدد عدم التصديق، ظهرت فجوات هيكلية للإفلات من العقاب.

الاستثناء الوحيد من شرط إلزامية التصديق، هو ما تم التنصيص عليه في المادة 13 (ب) من نظام المحكمة، حيث يجوز لمجلس الأمن بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة حالة إلى المدعي العام، إلا أن هذا الاستثناء لم ينجح إلا مرتين فقط تحديدا حالتي دارفور وليبيا، ويرجع السبب في ذلك إلى استخدام حق النقض الذي تمتلكه الدول الأعضاء في مجلس الأمن نفسه، ونذكر في هذا السياق استخدام الصين وروسيا للفيتو ضد القرار الصادر عن المجلس سنة 2014 بخصوص إحالة حالة سوريا على المحكمة، ونفس الأمر على مجموعة من الحالات في غزة والشيشان ومينمار، بسبب علاقة الدول المعنية بالأعضاء الدائمين بالمجلس.

تطفو إلى السطح القيود السياسية التي تجعل دور المحكمة وفعالية قراراتها ضئيلا بفعل الواقع السياسي المحيط بعملها، من خلال الهجمات التي يشنها معارضو المحكمة لاسيما عندما تهدد التحقيقات مصالحهم[795].

لابد كذلك من الإشارة إلى الاختلال في التوازن الجغرافي في الملاحقات، فإلى غاية 2024، كانت جميع تحقيقات المحكمة (11 حالة) تتركز في أفريقيا، رغم وجود تحقيقات أولية في دول أخرى (أفغانستان، فلسطين، أوكرانيا)، وهذا يغذي انتقاد "عدالة الغرب للجنوب"، ويعطي مجالا للنقاد لوصف المحكمة بأنها "أداة سياسية تستهدف أفريقيا والأفارقة"، وهو تصور تعزز بسبب اقتصار قضاياها في تلك المرحلة على متهمين أفارقة، في الوقت الذي برزت فيه مجددًا إخفاقات صارخة في إنفاذ القانون في قضايا أحدث خارج السياق الأفريقي.

ب. العقبات البنيوية في القضاء الوطني

794 O'Leary, L. (2025, July 9). From the Hague to National Courts: Can Domestic Universal Jurisdiction Deliver Where the ICC Cannot? Yale Journal of International Law.

795 Stephen Smith; "The Reach and Challenges of the International Criminal Court."; New Zealand Law Society. LawTalk, no. 963 (October 14, 2025).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

تصطدم المحاكم الوطنية عند محاولتها ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية العديد من العقبات البنيوية والسياسية والقانونية المعقدة، وهو ما توثقه الأدبيات القانونية والممارسة العملية:

✓ **العقبات القانونية والبنيوية:**

ترجع هذه القيود إلى النصوص القانونية نفسها والجهات القضائية المطبقة لها، فالاختصاص القضائي العلمي المخول لبعض الأنظمة القانونية المقارنة، والذي يسمح من الناحية النظرية للدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أيا كانت جنسيتهم أو مكان ارتكابها، يكاد يكون صعب التطبيق، فالقضاء الوطني الفرنسي مثلا يتطلب شرط "التجريم المزدوج" من أجل تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، فالأفعال المجرمة لا يجب أن تكون مجرمة فقط في القانون الوطني ولكن أيضاً في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو الدولة التي ينتمي إليها الجاني.

✓ **محدودية الاختصاص القضائي؛**

تشترط بعض الأنظمة القانونية الوطنية شرط وجود رابط معين مع الدولة التي تقوم بالتحقيق، كتواجد الجاني فوق مجالها الترابي، أو أن يكون الضحية من مواطني تلك الدولة، وهو ما يجعل الجناة يختارون ملاذ آمناً من خلال تجنب السفر إلى الدول التي يمكن ملاحقتهم فيها.

✓ **غياب الإرادة السياسية وعدم حياد أجهزة القضاء؛**

تظهر هذه العقبات بشكل جلي، لاسيما حين ترتكب الجرائم ضد الإنسانية من قبل الأجهزة التابعة للدولة نفسها أو في سياق تلك، فمن المرجع أن ترتكب تلك الجرائم من قبل جيوش وطنية أو ممثلين للسلطة الحكومية مستفيدين من ضعف أو انعدام نزاهة واستقلالية السلطة القضائية.

✓ **افتقار الأجهزة القضائية للموارد والتدريب؛**

تفتقر الأجهزة القضائية الوطنية في العديد من البلدان إلى ما يلزم من الخبرة والتدريب والموارد للتحقيق في الجرام ضد الإنسانية، فالقوانين التي تجرم الجرائم ضد الإنسانية حديثة نسبيا ويفتقر القضاة والمحققون إلى الخبرة العلمية والعملية للتعامل مع قضايا بهذا التعقيد.

✓ **امتناع الضحايا عن الإدلاء بشهاداتهم**

يمتنع العديد من الضحايا في الادلاء بشهادتهم أثناء سير محاكمات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد يعزى ذلك إلى الخوف من انتقام الجناة أو مساعديهم، أو خوفهم من الترحيل إذا كانوا في وضع غير قانوني غزاء الدول التي ارتقبت الجرائم ضد على أراضيها، أو تدني منسوب الثقة في السلطات القضائية..

2) و اقع الممارسة القضائية في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجر ائم ضد الانسانية

يمثل **غياب التكييف القانوني** المستقل والموحد للجرائم ضد الإنسانية في التشريعات الجنائية الوطنية، أولى العقبات الجوهرية التي تعيق الإجراءات القضائية، مما يحول دون الممارسة الفعالة لقواعد الاختصاص للمحاكم الوطنية ويحد من أليات التعاون القضائي الدولي، بل إن غياب مفهوم محدد وواضح لهذه الجرائم يؤدي إلى الخلط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى لا تضاهيها من ناحية الخطورة والآثار التي تخلفها على المجني عليهم.

يصطدم المسار القضائي في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بمعضلة **جمع الأدلة في مناطق الصراع**، إما لكون تلك المناطق خطرة على الجهات المعنية، أو لكون السلطات التي تفرض سيطرتها على تلك المناطق معادية للتحقيق، علاوة على خصوصية وطبيعة الأدلة المطلوب إثباتها في الجرائم ضد الإنسانية، كارتكابها ضمن "سياسة واسعة النطاق" وليست أفعالاً فردية، مما يتطلب أدلة وثائقية على شكل أوامر عليا، أو خطط يصعب أحيانا الحصول عليها.

إن من الإشكاليات التي تنعكس سلبا على القواعد الإجرائية الوطنية، تلك المرتبطة **بالحصانة القانونية**، بحيث لا يمكن للنيابة العامة (الادعاء العام) تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتطبيق القانون على المتهم بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية، ورغم تمسك بعض الأنظمة الوطنية بهذا المبدأ، لا يعترف ولا يعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 منه بالحصانة المقررة "لرئيس الدولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين، حيث إن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعاً أو ظرفاً مخففًا للعقوبة، حال ارتكاب مثل هذه الجرائم"[796].

كما ينعكس **ضعف استقلالية السلطة القضائية** على سلامة اجراءات البحث والتحقيق ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، إما للطابع السياسي الذي تحكم في بلوة النظام القاضي أو لحداثة تجربة تلك المحاكم في مجال التعاطي مع الجرائم الدولية، وقد عمل المغرب منذ صدور دستور 2011 على تجاوز هذه المعضلة عبر إقرار مبادئ دستورية لمنح مزيد من الضمانات للسلطة القضائية لممارسة مهامها بشكل مستقل[797] حر ونزيه وعادل[798].

ثانيا- أسباب الفجوة بين التشريع والممارسة القضائية والحلول الممكنة

1) تحليل أسباب الفجوة بين التشريع والتطبيق القضائي

في كل مرة يتار فيها موضوعة تباين النصوص القانونية والممارسة القضائية في مجال الجرائم الدولية، تطفو إلى السطح، **مسألة الانتقائية** في اختيار الحالات والنطاق الجغرافي المحدد كموضوع للملاحقة القضائية الدولية، وهو ما يؤثر على مصداقية العدالة الدولية، فالأرقام والاحصائيات الرسمية تؤكد تركيز المحكمة على قضايا القارة الافريقية، فالتحقيقات 12 المفتوحة منذ إنشاء المحكمة كانت تتعلق بدول افريقية، باستثناء قضية فلسطين وأفغانستان وجورجيا التي أضيفت لاحقا، علاوة على استهدافها للقادة الأفارقة من رؤساء دول وحكومات (عمر البشير، أهورو كينياتا، معمر القذافي، لوران غباغبو، جون بيير بيمبا، جوزيف كوني)، دون أن تصدر أي مذكرة بحق قادة لدول غير أعضاء في النظام الأساسي (كالولايات المتحدة الأمريكية والصين)، بالإضافة أن معظم القضايا التي تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن على المحكمة، كانت إفريقية وأشهرها حالة دارفور بالسودان وحالة ليبيا، وقد تعمق الاستياء المؤسسي من أداء المحكمة عقب صدور قرار غير ملزم من الاتحاد الافريقي سنة 2017 يدعو إلى الانسحاب الجماعي للدول الافريقية من المحكمة الجنائية الدولية[799].

يعتبر **مبدأ التكاملية**، المنصوص عليه في المادة 1 من نظام روما الأساسي، أحد الأسباب المركزية للفجوة بين التشريع والممارسة، ينص هذا المبدأ على أن المحكمة الجنائية الدولية "مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية" ويزيد من صعوبة تطبيق هذا المبدأ ما نصت عليه المادة 17 من نفس النظام والذي لا يسمح للمحكمة من خلاله بإجراء التحقيق أو المقاضاة "مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك."

ومن خلال استقراء مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تظهر أيضا بعض العوامل التي تساهم في تكريس الفجوة بين القانون والممارسة منها **القيود الزمنية والمكانية** لاختصاص المحكمة، إذ لا يمكنها محاكمة الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2002، كما أن اختصاصها مقيد بـ" إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"[800] مما يخلق فراغات قانونية كبيرة، فقد جعلت هذه القيود العديد من الانتهاكات الخطيرة تقع قبل هذا التاريخ، أو في دول ليست أطرافًا في النظام الأساسي، في ظل نطاق خارج العدالة الدولية.

---

796 سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، الجرائم الدولية في إطار التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي-الطبعة الأولى سنة 2024، ص 162.

797 " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية" الفصل 107 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

798 "..لا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون" الفصل 110 من الدستور المغربي.

799 Sanjanaa, R. S., & Baul, T. K. (2025, August 9). Unveiling the Veil of Selective Justice in the International Criminal Law Arena. NLSIR Online (NLS Forum). https://forum.nls.ac.in/nlsir-online-blog/unveiling-the-veil-of-selective-justice-in-the-international-criminal-law-arena/#primary

800 المادة 4(2) من نظام روما الأساسي (1998).

تُظهر الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية عدم اعتمادها عن **الآليات والبدائل غير العقابية** كلجان الحقيقة والمصالحة، فقد ظلت المحكمة لفترة طويلة ترفض الاعتراف بها كآليات لكشف الحقيقة وتعزيز المصالحة كبديل مقبول عن الإجراءات العقابية، رغم استخدامها من قبل العديد من الدول.

إن من أهم ما تواجهه المحكمة الجنائية الدولية ويجعلها غير قادرة على تفعيل الزخم التشريعي الهائل في مجال الجرائم ضد الإنسانية وتحقيق العدالة، هي **إشكالية الموارد والتمويل** التي تحد من قدراتها، ومادام مكتب المدعي العام لا يملك شرطة للتحقيق في الجرائم، فإنه يعتمد بالأساس على تعاون الدول في اعتقال المتهمين وجمع الأدلة، بل إن محدودية الموارد المالية تفرض على نفس المدعي العام اعتماد الانتقائية في اختيار الحالات التي يفتح فيها التحقيق.

كما أنه يستحيل أحيانا على المدعي العام فتح تحقيقات جديدة وقضايا جديدة، بسبب القيود المالية التي تفرضها الدول الأطراف على ميزانية المحكمة من خلال إحالة الحالات على دوائرها، وتعكس السوابق القضائية في مجال العدالة الجنائية هذه الإشكالية، فقد بلغت تكلفة المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ملياري دولار مقابل إدانة 61 حالة فقط801، بينما تجاوزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 2.1 مليار دولار.

2) الحلول الممكنة لتضييق الفجوة بين التشريع والممارسة في مجال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الفجوة بين بين النصوص القانونية للجرائم ضد الإنسانية وتطبيقها عبر الممارسة القضائية الدولية إحدى أكبر التحديات التي تواجه المنتظم الدولي، إذ غالبا ما تبقى التشريعات حبرا على ورق، بسبب ضعف آليات المساءلة الدولية وغياب الإرادة السياسية واتخاذ أساليب ارتكاب الجرائم أشكالا أكثر تطورا.

استنادا إلى التحليل القانوني والتطورات الدولية المتسارعة، يمكن تقديم بعض المقترحات لتضييق الفجوة بين التشريع والممارسة:

- ✓ **استكمال البناء التشريع الدولي للجرائم ضد الإنسانية**

لا يزال غياب معاهدة شاملة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية يرخي بضلاله على البنية التشريعية الدولية، على عكس جرائم الحرب والابادة الجماعية، مما يعيق تنظيم الجهود بين الدول وتوحيد تشريعاتها الوطنية.

إن الزخم المتزايد في الأمم المتحدة للعمل على ابرام معاهدة دولية ملزمة وشاملة للجرائم ضد الإنسانية مع انطلاق المفاوضات الرسمية خلال يناير 2026، بهدف تكريس آليات المساءلة القانونية المتبادلة بين الدول والعمل على توسيع نطاق الولاية القضائية الوطنية.

- ✓ **تعزيز المسائلة القانونية وانهاء الإفلات من العقاب**

يعتبر الإفلات من العقاب من الأمثلة الشائعة والأثر تغذية للفجوة بين التشريع والممارسة القضائية، بحيث تعكس مظاهر غياب العقاب عجز ومحدودية النصوص القانونية الموجودة رغم كثرتها.

يقتضي منع الإفلات من العقاب، تفعيل الولاية القضائية الوطنية عبر تجريم الجرائم ضد الإنسانية في قوانينها الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية، لتمكينها من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم سواء وقعت على أراضيها أو ارتكبها مواطنوها بالخارج.

كما أن العمل على إنشاء لجان تحقيق دولية مستقلة، لدعم آليات التحقيق الدولية، على غرار السوابق القضائية واللجان المحدثة لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

- ✓ **تطوير منظومة القضاء الجنائي الدولي**

لعل من أهم الأدوار المحورية المنوطة بالقضاء الجنائي الدولي هو تطبيقه للقانون على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي لم تكن النصوص التقليدية لتغطيها بوضوح، ولبلوغ هذه الغاية لابد من اعتماد تفسير قانوني ديناميكي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية

801 NDTV. "Rwandan Genocide Court Shuts After 20 Years and $2 Billion." Published December 17, 2014. Accessed [11-04-2026 at 22 :18]. https://www.ndtv.com/world-news/rwandan-genocide-court-shuts-after-20-years-and-2-billion-714260.

من خلال الاستمرار في النهج الذي تبنته المحاكم الدولية في تفسير النصوص القانونية لتشمل الأشكال الجديدة والمتطورة لتلك الجرائم التي أصبحت السمة الغالبة للصراعات المعاصرة.

✓ **تجويد آليات التوثيق والرصد الميداني للجرائم**

يتطلب الأمر تعزيز وبناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجان القانون الدولي الإنساني للقيام بدور فعال في رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة والخطيرة الماسة بحقوق وحريات الأفراد، وكما هو مقترح في التجارب الميدانية الحديثة، لابد الاستفادة من الثوة التكنولوجية الحالية عبر استخدام تقنيات الضبط الرقمي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي المتطورة لتوثيق الجرائم ضد الإنسانية لحظة وقوعها.

ويندرج أيضا في سياق الرصد الميداني للجرائم إشراك الضحايا والمجتمع المدني، فإشراك الضحايا والناجون في عمليات صنع القانون وإقرار العدالة الجنائية، حلا واقعيا وملموسا لتجاوز الهوة بين التشريع الممارسة القضائية، وهو نفس الطرح الذي يتبناه أغلب الخبراء والمدافعين عن قضايا حقوق الإنسان من خلال الدعوة إلى ضرورة إشراك مجموعات الضحايا والمدافعين عن الحقوق المشاورات والمفاوضات المتعلقة بصياغة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالجرائم الدولية عموما.

الخاتمة:

تتعدد أسباب الفجوة بين التشريع الدولي والممارسة القضائية الدولية في مجال الجرائم ضد الإنسانية، لكنها تتقاطع في نقطة مركزية :التناقض بين الطموح العالمي للعدالة والواقع السياسي الذي تعمل فيه المؤسسات القضائية الدولية.

نستنتج من كل ما سبق أن إشكالية الانتقائية الجغرافية، ومبدأ التكاملية الذي يمكن التلاعب به، وإقصاء آليات العدالة غير العقابية، والقيود الزمنية والمكانية، وضعف آليات الرقابة، جميعها تعكس معضلة أعمق: المحكمة الجنائية الدولية، رغم استقلاليتها الشكلية، تظل جزءًا من نظام دولي تقوده الدول الكبرى، وتخضع لقيود سياسية ومالية وإجرائية تحد من قدرتها على تحقيق العدالة الشاملة.

فالفجوة بين التشريع والممارسة ما هي إلا انعكاس لأزمة أعمق في النظام الدولي - أزمة شرعية، أزمة قيم، وأزمة إرادة سياسية، وعليه فإصلاح العدالة الدولية يتطلب إصلاح النظام الدولي نفسه، وهذه معركة سياسية قبل أن تكون قانونية.

لائحة المراجع:

1) مراجع باللغة العربية:

1. **زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2009.
2. **سوسن تمرخان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2006.
3. **عبد العزيز النويضي وعمر بندورو**، المغرب والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات جمعية عدالة -الرباط، سنة 2009؛
4. **مدهش محمد أحمد المعمري**، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى يناير 2014؛
5. **مريم ناصري**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى لسنة 2011؛
6. **شريف علتم**، المحكمة الجناية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 2006.
7. **وليم نجيب نصار**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الثانية أبريل 2014.

8. **دوللي حمد وزياد مكنّا**، المحكمة الجنائية الدولية: شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد، المؤسسة الحديثة للكتاب-لبنان الطبعة الأولى لسنة 2022؛

9. **سالم إبراهيم بن أحمد النقبي**، الجرائم الدولية في إطار التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، الطبعة الأولى لسنة 2024.

2) مراجع باللغات الأجنبية:

- CURRAT, Philippe. Les Crimes Contre L'humanité Dans Le Statut De La Cour Pénale Internationale. Genève : Schulthess, 2006.
- FLORENT BUSSY ; Le Crime Contre L'humanité, Une Etude Critique, Université De Rouen, Sur Revue Témoigner – Entre Histoire Et Mémoire ; Mars 2013 ; Page 134-148.
- Harmen van der Wilt, 'Expanding Criminal Responsibility in Transnational and International Organised Crime' (2016) 4(1) Groningen Journal of International Law 1, 1-9. DOI: 10.21827/59db69227860f
- Freeman, L., Ghahremani, A., & Lombardo, S. (2023, April 19). The Gravity of Russia's Cyberwar against Ukraine. Opinio Juris. Retrieved February 15, 2026.
- Sharma, Dr. Vishal, Considering Terrorism as a Crimes against Humanity: A Victim Centric Approach (October 26, 2019).
- Wynter, Federico J. "Economic Crimes Against Humanity." Cornell International Law Journal, vol. 53, no. 3, 2020.
- O'Leary, L. (2025, July 9). From the Hague to National Courts: Can Domestic Universal Jurisdiction Deliver Where the ICC Cannot? Yale Journal of International Law.
- Stephen Smith; "The Reach and Challenges of the International Criminal Court."; New Zealand Law Society. LawTalk, no. 963 (October 14, 2025).
- Mwende, Sharon. "Explainer: What happens after ICC closed probe on Kenya's 2007 post-election violence." The Star (Kenya), 2 December 2025
- Khan, Nazhat Shameem. "Statement by ICC Deputy Prosecutor Nazhat Shameem Khan announcing her decision to conclude the investigation into the situation in the Republic of Kenya." International Criminal Court, 27 November 2023.